

4518 - حكم من قرأ في الصلاة بفاتحة الكتاب وانتقص منها آية أو كلمة فهل تصح صلاته أم لا؟

صالح اللحيدان

فهو يقول من قرأ في الصلاة فاتحة الكتاب وانتقص منها آية أو كلمة فهل تصح الصلاة أم لا من قرأ فاتحة الكتاب ان كان منفردا وترك آية فصلاته باطلة. وان كان خلف امام - [00:00:00](#) يجهر بالقراءة وكان ذلك في في الصلاة الجهرية فصلاته صحيحة لما في ذلك من خلاف في الصلاة من لم يقرأ الكتاب ورأى امام يجهر بالقراءة. واذا تعمد ترك حرف من الفاتحة فكذلك صلاته غير - [00:00:20](#) وهذا هو اصح اقوال اهل العلم. والا فهناك من يجيز صلاته ولو نقص هذا الحرف او تلك الآية. ولكن من كلام اهل العلم الذي تسنده تسنده سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. ان قراءة الفاتحة واجبة على المصلي. وانه - [00:00:40](#) لا تصح الصلاة بدونها. والله اعلم - [00:01:00](#)